

السؤال الأول من درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف كتاب البيوع رقم الدرس)٥(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمكم المسلمين وغفر الله لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين فضيلة الشيخ هذا السائل يقول عندي مال من فاعل خير لعلاج اخي وبحمد الله تم علاج اخي وبقي المال - [00:00:00](#)

بقي المال عندي فهل يجوز لي ان اتصرف به بان اعطيه الاهل؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الحمد لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:17](#)

فاذا اخذت من احد مالا من اجل ان يكون في غرض ومصلحة المنبغي عليك ان تصرف هذا المال في ذلك الغرض الذي اخذته المال من اجلي اذا تفعل ذلك فانه يجب عليك ان ترجع الى صاحب المال - [00:00:33](#)

وتردد له ما له ولا ينفك ان يفتيك احد بغير هذا ان هذا المال لا يملك ان يخلص ذمتك منه في الدنيا والاخرة الا الله ثم صاحبه وبناء على ذلك لا ينفك اي فتوى - [00:00:55](#)

هذا المال لصاحبه اعطاك اياه في امر وهذا في جميع ما يكون من الصدقات من الامور التي يتبرع بها الناس اذا خصصت او اعلن انه سيفعل بها شيء معين المنبغي تحديد الاشخاص الذين يتبرعون ثم بعد ذلك يرجع اليهم في حال الزيادة في حال - [00:01:15](#)

اختلاف التغييب ونحو ذلك هذا امر ينبغي لمن يخاف الله ويتقيه ويريد ان يبرئ ذمته في الدنيا والاخرة ان يراعيه المال لا يحل الا بطيبة نفس من صاحبه نفسه ان يعطيك اياه - [00:01:37](#)

لعلاج اخيك فاذا لم تعالج به اخاك رجعت ورددت المال اليه. لانه لم يعطك اياه لامر اخر فلو تصدقت به وجب عليك ضمانه ولو كان صاحبه ميتا ترده الى الورثة. لانه صار ملكا للورثة - [00:01:55](#)

وبناء على ذلك لابد من رجوع هذا المال لصاحبه والحكم فيه يرجع الى من هو مالك لا هو متبرع به. والله تعالى اعلم - [00:02:13](#)